الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام

أ. دحمان سمراني * د. هشام بن حميدة **

الملخص:

إن فرض الرقابة المالية المحلية على نفقات ميزانية البلدية حديثة النشأة والتطبيق، تخضع لقوانين تضبطها وتنظمها لتضمن الأداء الجيد لهذه الرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها وقانونيتها ، ومدى التزام البلدية بالإجراءات لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلف نفقات إضافية وإلى إهدار المال العام .

إن الهدف من إخضاع البلديات للرقابة القبلية الممارسة من طرف المراقب المالي حسب رزنامة، يهدف إلى التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلدية ، والوصول إلى ترشيد الإنفاق المحلي.

الكلمات الدالة: النفقات العمومية ، نفقات البلدية ، الرقابة القبلية ، ترشيد الإنفاق.

Abstract:

The requirement of local financial control on the communal budget expenditures which have applied recently, undergo to laws that organize and adjust it , for ensure a good function of this preventive control which controls on the basis of the right reference of the expenditure as well as its legality and at what point in the commune is committed with the procedures to avoid the mistakes which involve additional expenditure and the poor stewardship of public funds.

The purpose of subject is Commons the control appropriate by the Financial Controller following a calendar, its purpose to eliminate the deficit streaming of the municipal budget , and to achieve the rationalization of the local expenditure.

Keywords: public Expenditure, communal expenditure, tribal control,

* أستاذ مؤقت – جامعة امحمد بوقرة – بومرداس .
** أستاذ محاضر قسم – أ- جامعة امحمد بوقرة – بومرداس .

rationalization of expenditure.

تمهيد :

في الآونة الأخيرة ازدادت أهمية النفقة العامة بازدياد حاجات المجتمع ، وإذا كانت الدولة تقوم بتحصيل ما يلزم من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها، بناءا على قاعدة "أولوية النفقات على الإيرادات" فإن تعدد وظائفها، وتزايد حجم الإنفاق العام، ومحدودية الموارد،أدى بالضرورة الى الحفاظ على الموارد العامة وترشيد الإنفاق العمومي سواءاً في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي هي أحوج ما تكون إليه لتحقيق هذا الهدف المنشود وكذا تحقيق التنمية الشاملة .

في الجزائر أصبحت شعارات "العقلنة و الترشيد و اليقظة ، في مجال تسيير الأموال العمومية" يتردد كثيرا سوءا من طرف الحكومة ، أو البرلمان، أو من طرف الأحزاب السياسية، لاسيما مع الانخفاض الكبير لأسعار المحروقات و الأزمة العالمية التي يعيشها المجتمع الدولي.

إن سوء استعمال المال العام بالمقارنة مع ندرته يتسبب في إحداث اختلالات خطيرة في اقتصاديات الدول لذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية التدخل من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات، وكذا إخضاع المؤسسات العمومية والبلديات وكل الهيئات العمومية الأخرى التي تسير وفقا للمحاسبة العمومية، إلى رقابة مشددة على كيفية تسيير وصرف المال العام .

إن مفهوم الرقابة محدود في المجال المالي ويتعدى ذلك من حيث مراقبة التسيير، أي رقابة الفعالية والمردودية، وللرقابة عدة أهداف، سياسية، مالية، إدارية، واقتصادية . كما للرقابة مكان وزمان حيث يمكن أن تتم في عين المكان و بواسطة الوثائق فقط .أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية، أومسايرة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية، أو بعد الانتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية.

وإن البلدية هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية، فإن هذه الخاصية لا تمنع الدولة او الوصاية من أن تمارس على مالية البلدية الرقابة لضمان حسن تنفيذ الميزانية .

إن من مهام و واجب رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو الآمر بالصرف الرئيسي للبلدية وممثلها القانوني، إعداد الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها، قبل القيام بتنفيذها خلال السنة المالية المعنية والتعامل بالعقلانية . و قبل تنفيذ ميزانية البلدية يجب أن تفحص وتدقق من طرف المراقب المالي.

إشكالية البحث:

هل الرقابة القبلية الممارسة على نفقات ميزانية البلدية سبيل من سبل ترشيد الإنفاق العام؟ وما هي الاليات والأجهزة المكلفة بهذه الرقابة القبلية ؟

أهداف الدراسة:

محاولة تشخيص الواقع الذي أدى إلى فرض رقابة المراقب المالي على البلدية تدريجيا .

إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية ، وكيفية ممارسته لمهامه.

التعرف على الصفقات العمومية كجزء هام من نفقات التجهيز وأهمية الرقابة عليها.

1 - تعريف النفقة العامة

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم حول النفقة العامة نذكر منها:

النفقة العامة هي " مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام." 1

أما في التشريع الجزائري فلم يرد تعريف للنفقات العامة عدا تلك الإشارات التي تناولها في إطار الميزانية العامة للدولة أو ما تعلق باعتمادها وهذا ما ورد على وجه الخصوص في المادة 06 من قانون84 /17 المؤرخ في 07 جويلية 1984والتي تنص:

"تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

كما نصت المادة 23 من نفس القانون والواردة في الفصل الثالث المعنون بالنفقات بقوله:" تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي: "نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، القروض والتسبيقات."

3 - تصنيف النفقات العامة في الجزائر :

تنقسم النفقات العامة في ميزانية الجزائر إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز وذلك راجع للتفرقة بين طبيعة النفقات حيث تجمع النفقات المتشابهة والمتجانسة من حيث طبيعتها والدور الذي تقوم به والأثر الذي تنتجه والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الدولة حسب كل نوع معين من أنواع النفقات وإن نفقات التسيير مهمتها أنها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية .

4 - ترشيد النفقات وعوامل إنجاحه :

يشير ترشيد الإنفاق العام إلى "العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الدّاخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن لذا فإنّ ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من

الإنفاق والإسراف " 2

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على العديد العوامل، نوجزها في الآتي:3

تحديد الأهداف بدقة - تحديد الأولويات - القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام.

عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الضعيفة - تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة.

4-1-أهداف ترشيد الإنفاق العام

يهدف ترشيد الإنفاق إلى تحقيق ما يلي : 4

رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية.

خفض عجز الموازنة ، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية.

مراجعة هيكلية المصروفات، وتقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية.

المحافظة على التوازن بين تزايد عدد السكان و الموارد المتاحة .

4-2-آليات ترشيد الإنفاق العام

نتناول من خلال هذا العنصر جملة من الآليات الكفيلة بتحقيق فعالية الإنفاق العام وضمان تحقيق أهدافه، هذه الآليات مستقاة أساسا من ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة لسنة 1998 والذي تمّ تحديثه سنة 2007 ضمن مساهمات صندوق النقد الدّولي في مبادرة "المعايير والمواثيق "وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال الحوكمة تهدف إلى دعم الجهود الرّامية إلى إدخال تحسينات على النظام المالي العالمي.يقدّم الميثاق مجموعة من المبادئ والممارسات للمساعدة على تقديم الحكومات صورة واضحة عن هيكلها ومواردها المالية .ويستند الميثاق إلى المبادئ التالية:5

وضوح الأدوار والمسؤوليات ،علانية عمليات الموازنة ،إتاحة المعلومات للإطلاع العام .

5 - تنفيذ النفقات العامة

يقوم على عمليات تنفيذ النفقات العمومية عونان أساسيان منفصلان عن بعضهما البعض وهما كل الآمر بالصرف والمحاسب العمومي،إن هذان العونان يعكسان مبدأ أساسيا في المالية العمومية الجزائرية ألا وهو مبدأ الفصل مابين السلطة الإدارية المقررة(المرحلة الادارية) والسلطة المحاسبة المنفذة(المرحلة المحاسبية) ، فهذه القاعدة لا تعتبر إلا ترجمة للمبدأ السياسي المتمثل في الفصل بين السلطات.

6 - مفهوم الرقابة المالية

يُعرف الفرنسي هنري فايول الرقابة بأنها التأكد عما إذا كان كل شيء يحدث

طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها ». 6

ويمكن تعريفها على انها متابعة تنفيذ العمليات المالية (صرف النفقات وتحصيل الإيرادات) للتحقق عما إذا كان التنفيذ يحدث طبقا للخطة (الميزانية) و تكون الرقابة بالمتابعة، التدقيق، الفحص، المشاهدة، التحقيق، المراجعة، التقارير، الاحصائيات.

6- 1- أهداف الرقابة المالية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية فيما يلي:

تصحيح الانحرافات.

الإشارة إلى نقاط الضعف والانحرافات قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها.

تحسين سير المصالح العمومية.

إيجاد إجراءات جديدة من شأنها تقليل الانحرافات في المستقبل ضمان سلامة العمليات المالية وذلك بالتأكد من :

أ- عدم تجاوز الاعتمادات المالية في الإنفاق.

ب- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للنظم السارية المفعول.

ج- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهه.

د- الربط بين التنفيذ وما تتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

6 -2- أنواع الرقابة المالية:

يمكن تصنيف أنواع الرقابة المالية حسب عدة معايير تتداخل مع بعضها البعض، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ -الرقابة من حيث الأجهزة القائمة بها: رقابة داخلية ، ورقابة خارجية.

ب-الرقابة من حيث طبيعتها: رقابة مادية، ورقابة محاسبية.

ج-الرقابة من حيث حدودها: رقابة كاملة، ورقابة جزئية.

د-الرقابة من حيث تكرارها: رقابة دائمة، ورقابة مؤقتة.

ه-الرقابة من حيث الإعلام عنها:رقابة مبرمجة، ورقابة فجائية.

و-الرقابة من حيث الزمن:رقابة قبل التنفيذ، رقابة أثناء التنفيذ ورقابة بعد التنفيذ.

ز-الرقابة من حيث السلطة القائمة بها: رقابة إدارية،رقابة سياسية، ورقابة قضائية.

مما سبق يتبين أن تصنيف الرقابة المالية يتم من عدة وجوه ومعايير أهمها التصنيف على أساس الزمن أو على أساس السلطة القائمة بها.

7-منظومة مراقبة عمليات الميزانية العامة في الجزائر

يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة وللمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمراقبة أجهزة المؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. 7

أما الجماعات الإقليمية فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانيتها وعملياتها المالية لكل المؤسسات الرقابية من جهة ولمجالسها المتداولة من جهة ثانية ولرقابة السلطة الوصية من جهة ثالثة. تجري مراقبة عمليات الميزانية العامة في الجزائر قبليا من طرف المراقب المالي على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء ميزانيتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.8

وأثناء القيام بإجراءات النفقة أي أثناء تنفيذ الميزانية تكون من قبل المحاسب العمومي اي ما يعرف بالرقابة الانية وبعدياً،أو ما يعرف بالرقابة اللاحقة من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تتناول هذه الرقابة شكل النفقة وليس غايتها فهي إذن رقابة لمدى شرعية النفقة وتطابقها مع التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.9

8- الرقابة المالية المحلية:

إن تطبيق اللامركزية في العمل الإداري لا يعني مطلقاً الاستقلال التام عن السلطة المركزية. فإذا كان للإدارة المحلية حق الاستقلالية فإن للإدارة المركزية حق الرقابة ضمانا لأن تسير الإدارة المحلية في الاتجاه الصحيح، ولكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة؛ كون أنها أجهزة إدارة مشاركة في جزءٍ من النشاط الإداري العام للدولة.

9-المراقب المالي:

المراقب المالي هو عونٌ من أعوان الدولة مكلف بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، وهو يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية بالترتيب: 10

المديرية العامة للموازنة ،المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية كما يوجد جهاز المراقب المالي على مستوى كل وزارة ومحليا على مستوى كل ولاية .

إن رقابة النفقات التي يُلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة على الخزينة، وميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.وتخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا لتأشيرة المراقب المالي.11

ويمكن تحديد مجالات تدخله فيما يلي: 12

قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع

مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

الالتزام بنفقات التجهيز والاستثمار .

10- كيفيات الرقابة القبلية على ميزانية البلدية :

ان الرقابة المالية القبلية تمارس وفق إجراءات معينة ومحددة في قوانين قابلة للتحيين، فهي لم تترك لتقدير الهيئات المكلفة بالرقابة بل وفق معايير ومهام تمارس بنفس الطريقة وعلى نفس المستوى.

10-1-تأشيرة المراقب المالي :

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد تفحصها والتأكد من مطابقة النفقة للتشريع المعمول به ،أو هي اقرار صريح من المراقب المالي بشرعية النفقة محل المراقبة.

10-2- مهام ومسؤولية المراقب المالي :

المراقب المالي هو هيئة رقابية قبلية تفرض رقابته على النفقات قبل صرفها،يرأسها مراقب مالي ويساعده مراقبون ماليون مساعدين ، وموظفين من رتب مختلفة ،يهدفون من خلال ممارسة مهمتهم احكام الرقابة على النفقات الملتزم بها.

10-3- مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة.

في هذا الصدد، يكلف المراقب المالي لاسيما بـ:

تنظيم، توجيه وتنشيط نشاطات مصلحة المراقبة المالية.

تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برقابة النفقات التي يلتزم بها.

تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية.

إعداد التقارير السنوية والدورية الشاملة للنشاطات الموجهة للوزير المكلف بالمالية.

تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي .

المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها

وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية. 13

10-4- مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤولًا عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها ومذكرات الرفض التي يبلغها.14

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي.15

ولا يتعين على المراقب المالي الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف16 . الالتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه، على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه. 17

10-5-آجال تنفيذ وانتهاء الرقابة المسبقة على نفقات الملتزم بها:

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم92 /414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها أجال دراسة وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة بعشرة أيام كأقصى أجل تحسب ابتداء من تاريخ إيداع ملفات الالتزام لدى المراقب المالي.هذه الآجال قابلة للتمديد الى عشرون يوم إذا اقتضى الامر ذلك.

أما فيما يخص آجال اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها البلدية فقد حددتها المادة 187من رم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية تاريخ تنفيذ ميزانية البلدية إلى غاية:

15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

31مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل تحصيلها ودفع النفقات.

غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانوناً، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف .

11-الإخضاع الفعلي للبلدية لرقابة المراقب المالي :

مثلما جاء في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر ،1992 على إخضاع ميزانيات البلديات تدريجيا للرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، حيث طبقت الرقابة القبلية بداية من السنة المالية 2010 ببلديات مقر الولاية، ثم بحلول سنة 2011 إلى بلديات مقر الدوائر والمقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة الولاة المنتدبين وعممت على كل البلديات بداية من سنة 2012 .

12- أسباب فرض الرقابة القبلة على البلدية :

لقد سبق التحضير للشروع في تنفيذ هذا الإجراء الجديد تأسيس على مستوى كل ولايات الوطن "لجنة ولائية للتقييم الصحيح وبصفة موضوعية لديون البلديات المترتبة عليها ما بين سنوات 2000 و2007". وطبقا لمختلف التقارير تم تحديد مديونية البلديات

ب 322 مليار دينار. 18

وبتوصية من اللجنة الوزارية المشتركة تم مسح كل الديون المذكورة المترتبة على البلديات العاجزة من خلال قانون المالية لسنة 2008.

13- أهداف فرض الرقابة القبلية على نفقات البلدية :

إن إجراءات الرقابة الوقائية أو المسبقة للنفقات تعد من أهم إجراءات النمط الجديد في التسيير وهو عدم السماح للمعنيين ببعث نفقات أو مشاريع جديدة دون التحضير الجيد لها ومرافقتها الفعلية بالأغلفة المالية التي تتطلبها. تهدف عملية مراقبة النفقات المعتمدة التي أعيد تنظيمها سنة 2009 لتشمل البلديات سنة من بعد إلى التأكد من سلامة ميزانيات البلدية قبل صرفها من أجل تجنب النفقات الزائدة وحمل البلديات على الابتعاد على تراكم مديونية ثقيلة تجد الدولة نفسها في الأخير مجبرة على تحملها، وقد عانت الجزائر أواخر التسعينيات من هذه الظاهرة إذ فاق عدد البلديات العاجزة حينها 1200 بلدية أي 80% من مجموع البلديات قد تراكمت ديونها مجتمعة بما يقارب 20 مليار دج حسب الأرقام الرسمية.

14- تشكيلة لجان الصفقات العمومية :

لقد استحدث المشرع العديد من اللجان من أجل فرض رقابتها على الصفقات العمومية إذ تشمل هذه اللجان كل من:

اللجان الوطنية، اللجان القطاعية إضافة إلى اللجان الوزارية ولجان المصالح المتعاقدة.

14-1-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة، ومن خلال استقراء محتوى المادة 137 من المرسوم رقم 236/10 فإن اللجنة تتكون من رئيس المجلس البلدي أو ممثله، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى ممثلين عن وزارة المالية (الميزانية– المحاسبة) ، وكذا ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، والتي يساوي مبلغها :خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم. بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الخدمات وبعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

14-2- أدوات الرقابة للجنة الصفقات العمومية :

تفحص لجنة الصفقات العمومية مختلف المشاريع الخاصة بدفاتر الشروط ،أو المناقصة في أجال محددة في التشريع ، حيث تنتهي هذه الرقابة إما بالتصويت ومنح التأشيرة بالموافقة بدون تحفظات أو بتحفظات ،أو الرفض.

الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية :

إن لجان الصفقات العمومية باختلاف أنواعها ومستوياتها كغيرها من اللجان تتمتع بنظام سير محدد عن طريق التنظيم.19

لقد ذكرت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدلة للمادة157 من المرسوم 236/10 الخاص بالصفقات العمومية أن اجتماع لجنة الصفقات مهما كان نوعها أو مركزها يتم بناءا على مبادرة من رئيس كل منها، غير أنه يمكن لهاته اللجان بموجب المادة 158 من المرسوم الرئاسي 236/10 أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص له خبرة مع ضرورة الالتزام بالسر المهني.

إختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

1-دراسة ومراقبة مشاريع دفاتر الشروط :

تخضع مشاريع دفاتر الشروط الصفقات للدراسة من قبل لجنة الصفقات المختصة، قبل إعلان المناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط التالية: 20

- تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.

- يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية.

- تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي .

ويمنع تخصيص الحاجات لتفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم 236/10.

تهدف الرقابة التي تقوم بها اللجنة المختصة على مشاريع دفاتر الشروط إلى:

مدى مطابقة مشاريع دفاتر الشروط لأحكام قانون الصفقات العمومية.

مدى تناسق أحكام مشاريع دفاتر الشروط ومدى شفافية إجراءاته .

تؤدئ دراسة مشاريع دفاتر الشروط في أجل خمسة وأربعين يوما إلى صدور مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ توقيعها،

وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على اللجنة البلدية للصفقات.

2-دراسة ومراقبة مشاريع الصفقات:

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بدارسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، إذا بلغت المستويات اللازمة.21

تهدف الرقابة على مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها إلى: 22

التأكد من مدى احترام قانون الصفقات العمومية.ومدى التقيد ببنود دفاتر الشروط.

الأخذ بعين الاعتبار التحفظات عند المصادقة على دفاتر الشروط.

كيفية إتمام إجراءات الإعلان عن المناقصة(كيفية تحرير الإعلان، نشره، الآجال) .

كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها، ومدى شفافية العملية.

التقيد بالأحكام المتعلقة بتحيين الأسعار ومراجعتها والأحكام الخاصة بالتسبيقات

الأحكام الخاصة بالتنفيذ و الاستلام وضمانات ما بعد الاستلام.

يتوج عمل لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوما من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة وتتضمن التأشيرة العناصر التالية :

الرقم الخاص بالتأشيرة ، تاريخ التأشيرة ،امضاء رئيس اللجنة.

الخلاصة :

إن للرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان نجاح أية صفقة عمومية، إلا أنه ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها لم تستطع أن تحد من الفساد المالي.وفي هذا الإطار يضمن المراقب المالي للبلدية ولجان الصفقات العمومية الرقابة القبلية فقط.

إن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل الصرف و لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، حيث أن عمليات المراجعة والرقابة تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل إيرادات العام.

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ولخطورتها بمختلف أنواعها ، واتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة حيث تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ ، وأثناء التنفيذ و بعده ، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين

من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد ، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية ، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية ، وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

تنتهي رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات البلدية بالتأشير على بطاقة الالتزام أو مقرر الصفقة أو دفتر الشروط، أو بالرفض المؤقت أو النهائي الذي يستدعي إجراءات معينة.

كما أن الرقابة السابقة رغم ضرورتها وأهميتها، ورغم الدور الكبير الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام، توصف بكونها معرقلة للنشاط والتسيير العمومي، لما تتميز به من الحذر المفرط، فهي تفرض نوعا من التسيير المشترك أو الإدارة المشتركة مع الهيئات العمومية، كما تعتبر رقابة بطيئة وتعبر عن سلوك بيروقراطي في حق هذه الهيئات.

الهوامش :

1- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص27 .

2- بلعاطل عياش و نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي أيام 11و12 مارس 2013، جامعة سطيف، ص5.

3- بلعاطل عياش و نوي سميحة، مرجع سابق، ص5.

4- نفس المرجع ، ص89 .

5- صندوق النقد الدولي، دليل شفافية المالية العامة 2007 ، ص ص4-8.

6- علي عباس ،الرقابة الادارية علئ المال والاعمال ،مكتبة الرائد العلمية عمان ،2001،ط1،ص22.

7- قانون 21/90 المؤرخ في 15 جويلية 1990 المتعلق بالمحاسبة العموميةالمادة 61 .

8- المرسوم التنفيدي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمعدل للمرسوم التنفيدي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

9- قانون 21/90 المؤرخ في 15 جويلية 1990 المتعلق بالمحاسبة العموميةالمادة 61 .

10- جمال لعمامرة ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،ص220.

11- نفس المرجع ، ص219 .

12- نفس المرجع ، ص220 .

13- المرسوم التنفيذي رقم92 /414،المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المادة 5.

14- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المادة 22 ،ص.06

15 - نفس المرجع المادة 22،ص.06

16- المرسوم التنفيذي رقم92 /414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المادة 32،ص.2104

17- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المادة 23 ،ص.06

18 المرسوم التنفيذي رقم92 /414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المادة 18،ص.2103

19 - الموقع الالكتروني http://www.djazairess.com/aps/83408 تاريخ الاطلاع 01 ماي 2015.

20 - المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2010 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي لجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 .

21 - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 11،مرجع سابق،ص.07

22- الفقرة 2 ،المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المادة 18 مرجع سابق،ص20.

المراجع :

(1) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

(2) بلعاطل عياش و نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي أيام 11و12 مارس 2013، جامعة سطيف.

(3) صندوق النقد الدولي، دليل شفافية المالية العامة 2007.

(4) علي عباس ،الرقابة الادارية علئ المال والاعمال ،مكتبة الرائد العلمية عمان ،ط1،2001.

(5) قانون 21/90 المؤرخ في 15 جويلية 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(6) المرسوم التنفيدي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمعدل للمرسوم التنفيدي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم

بها.

(7) جمال لعمامرة ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004.

(8) المرسوم التنفيذي رقم92 /414،المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

(9) المرسوم التنفيذي رقم 374/09 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

(10) الموقع الالكتروني http://www.djazairess.com/aps/83408 تاريخ الاطلاع 01 ماي 2015.

(11) المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2010 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 .

(12) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

(13) الفقرة 2 ،المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.